

302489 - حكم استخدام زيت الحشيش للشعر

السؤال

ما حكم استخدام زيت الحشيش؟ وهل هو نجس؟ وهل يعد من الحشيش المعروف فيه ضرر؟ أم هو اسم فقط، ويختلف في المكونات؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

إذا كان زيت الحشيش مستخرجاً من الحشيشة المسكرة، ولم يضاف له ما يغير خصائصه ويذهب السكر منه: فهو في حكم الخمر، يجب إراقته، ولا يجوز بيعه، ولا شراؤه، ولا الانتفاع به في علاج أو غيره، وهو نجس، بناء على نجاسة المسكر المائع، أو نجاسة كل مسكر.

قال في "شرح منتهى الإرادات" (1/106):

" فصل في ذكر النجاسات، وما يعفى عنه وما يتعلق بذلك :

(المسكر) نجس، خمراً كان أو نبذاً لقوله تعالى: (إنما الخمر والميسر - إلى قوله - رجس) ولأنه يحرم تناولها من غير ضرر. أشبه الدم. ولقوله صلى الله عليه وسلم: (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) رواه مسلم؛ ولأن النبيذ شراب فيه شدة مطربة. أشبه الخمرة. وكذا الحشيشة المسكرة. قاله في شرحه " انتهى.

وقال في "كشف المخدرات" (1/90): " ومائع مُسكر: نجس؛ خمراً كان أو غيره، والحشيشة المسكرة: نجسة " انتهى.

وسئل الشيخ عبد الله بن محمد المطلق حفظه الله: " ما حكم الزيت الذي يستخرج من الحشيش لتنعيم الشعر وغيره؟

فأجاب: الحمد لله

إذا كان زيت هذا الحشيش يسكر، وممنوع بيعه، لأن فيه مواد مخدرة محرمة: فلا يجوز استعماله، والله سبحانه وتعالى لم يجعل شفاء أمة محمد فيما حرم عليها .

فالحشيش: إذا كان هو الحشيش الذي يسكر، والذي يعتبر من المخدرات: فلا يجوز استعماله والعلاج به، فإن هذه المخدرات مضرّة، وداء، وكما ورد في حديث أم سلمة قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله لم يجعل

شفاء أمتي فيما حرم عليها) . والله أعلم" انتهى من "مجلة الدعوة" العدد 1754 ص 38 .

ثانيا:

أما إذا كان هذا الزيت لا علاقة له بالحشيشة المسكرة، أو استخراج منها ، ثم عولج وأضيف إليه ما أذهب خصائصه، فلم يعد مسكرا : فلا حرج في استعماله؛ لأن الاستحالة ، والاستهلاك : مطهران .

وينظر: جواب السؤال رقم : (102749) .

كما ينظر:

<http://www.alriyadh.com/1130463>

ففيه ما يفيد أن هذا الزيت لا يحتوي على زيت الحشيشة الحقيقي.

والله أعلم.